

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٨ رقم ٣٦٣ لسنة

بتشكيل لجنة قومية للاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة قومية للاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان من : السيد الدكتور سليمان حزين مثل الجمهورية العربية المتحدة لدى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، رئيسا .

عضوية :

وكيل وزارة الخارجية .

وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون خدمات المركزية والسلفقات الخارجية .

وكيل وزارة التعليم العالي للشئون الثقافية .

وكيل وزارة الثقافة للخدمات الثقافية .

وكيل وزارة الإرشاد للتخطيط والمتابعة .

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للنشاط الأهلي .

وكيل وزارة العدل للتشريع .

وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام .

وكيل الوزارة لشئون الأزهر .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية .

ممثل عن أمانة الدعاة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٢ - تختص اللجنة بإعداد برامج مشاركة الجهات الحكومية وغير الحكومية في احتفالات العام الدولي لحقوق الإنسان (١٩٦٨) والتنسيق بين تلك البرامج ومتابعة تنفيذها والتعميق في الداخل والخارج بجهود الجمهورية العربية المتحدة وهيئاتها في مجال تطبيق حقوق الإنسان عالمياً والأنسان العربي بصفة خاصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٨ رقم ٣٦٢ لسنة

بتشكيل مجلس إدارة شركة النيل العامة لمواد الطرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والجسور و

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له و

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة النيل العامة لمواد الطرق على الوجه التالي :

| | |
|---|-------------|
| رئيس مجلس إدارة الشركة | رئيسا |
| مدير إدارة الشئون الهندسية | |
| مدير إدارة الشئون المالية | |
| مدير إدارة الشئون الإدارية | |
| مدير إدارة الحركة والتشغيل | |
| أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة | |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر